الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضيّة عدد: 124403

الحمد لله وحده

حكم ابتدائـــــي

تاريخ الحكم: 24 أفريل 2012

باسم الشعب التونسي،

26 أفريل 2012 أصدرت رئيسة الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الأتي نصه بين:

المدّعية: حرم ، مقرها المختار

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية ، مقره بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكور أعلاه بتاريخ 02 أوت 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124403 والتي تعرض فيها أنّ زوجها المدعو كان قد فرّط بالبيع في عقار مساحته 16277 مترا مربعا بثمن قدره 8138,500 دينارا لفائدة بلدية بموجب العقد المؤرّخ في 24 جانفي 2004 والمصادق عليه من والي بتاريخ 31 مارس 2004. لذلك رفعت دعوى الحال اعتراضا على عملية البيع لما شابها من غبن باعتبارها صادرة عن شخص مختل المدارك العقلية وبثمن بخس.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011، وخاصة الفقرة الثانية من الفصل 43 منه.

صرّحت بما يلي

من جهة الاختصاص

حيث تهدف الدعوى إلى إبطال عقد بيع عقار مبرم بين بلدية والمدعو بالاستناد إلى إمضائه من شخص مختل المدارك العقلية ونظرا لما شاب الثمن من غبن.

وحيث اقتضى الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في...الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية...".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ العقد يكتسي صبغة إدارية كلما كان يهدف إلى تشريك معاقد الإدارة في تسيير مرفق عمومي أو تضمّن بنودا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص تنبأ عن نية الإدارة انتهاج أسلوب القانون العام.

وحيث ولئن كان أحد طرفي العقد محل النزاع شخصا معنويا عموميا، فإنّ خلوّه من أيّ بند استثنائي غير مألوف في القانون الخاص علاوة على كونه لا يهدف إلى تشريك معاقد الإدارة في تسيير مرفق عمومي معيّن سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وأنه كان مجرّد وسيلة من وسائل القانون الخاص التجأت إليها الجهة الإدارية لشراء عقار شأنها في ذلك شأن سائر الخواص ودون استعمال أي امتياز من امتيازات السلطة العامة، يجعل النزاعات المتولدة عن مثل هذا العقد خارجة عن أنظار القاضي الإداري.

وحيث أن الاختصاص الحكمي من متعلقات النظام العام تثيره المحكمة وتتمسك به ولو من تلقاء نفسها، ولا مناص والحال ما ذُكر من التخلّي عن النظر في الدعوى الماثلة لعدم الاختصاص.

وحيث أجازت الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية لرئيس الدائرة الابتدائية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون سابق مرافعة في حالة عدم الاختصاص الواضح.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت ابتدائيا:

أوّلا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على القائمة بالدعوى.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر بمكتبها في 24 أفريل 2012

رئيسة الدائرة الابتدائية الثامنة

مليكة الجلدوبي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الدغباجي